

بطاقة الخدمة رقم (١٩)

اسم الخدمة والتعريف بها: تجديد ترخيص اكتوبري	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: الاكتوبريون	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: يمكن للاكتوبريين المتواجدين خارج المملكة تجديد الترخيص عن طريق البريد الإلكتروني	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	أن يكون اكتوبري مرخص.
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كشف يتضمن الاعمال الاكتوبرية التي مارسها الاكتوبري في المملكة خلال السنة. • ما يثبت استمرار عضوية الاكتوبري بأي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوبرية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة. • ما يثبت التحاق الاكتوبري بدورات متخصصة في العلوم الاكتوبرية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوبرية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة. • تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاكتوبري وتنظيم أعماله صحيحة. • ما يثبت دفع الرسوم المقررة. • إذا كان طالب تجديد الترخيص شخصاً اعتباري، فبالإضافة إلى ما ورد أعلاه يجب تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته وجميع القائمين بالأعمال الاكتوبرية لديه.

<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب تجديد الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه، وذلك قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام. • يقوم مقدم طلب التجديد بإيداع الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • يفصل في طلب تجديد الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لجميع الوثائق. 	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى ثلاثين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>(٥٠) دينار</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص الاكوتاري وتنظيم أعماله رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
<p>اسم الشريك (إن وجد):</p>	
<p>دور الشريك:</p>	